محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٤٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة السيـد الرئيـس هشـام التـل

وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبـو عنـزة، محمـد إبراهيـم، ناجـي الزعبـي، باسـم المبيضيـن

طلـب وزيـر العـدل بكتابـه **رقـم** (١٤٨٢/١٠/٧) **تـاريخ** ٢٠١٧/٢/٨ من رئيس النيابة العامة عرض ملف القضية الصلحية الجزائيـة **رقـم** (٢٠١٦/٤٣٩١) **المفصولة بتاريخ** ٢٠١٦/٧/١٤ مـن قبـل محكمـة صـلح جـزاء شـرق عمـان والاستئنافيـة الجزائيـة رقـم (٢٠١٦/١٧٠٩) المفصولـة بتاريـخ ٢٠١٦/١٠/١١ من قبل محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية بقرار يتضمـن رد الاستئناف شكلاً على محكمة التمييز **سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية .**

طالباً نقض الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية في الدعوى المشار إليها للأسباب التالية :-

١. لم يتبلغ المستدعي (لا بصفته الشخصية ولا بصفته مفوضـاً عـن المستدعية شركة) . خلاصة إعلام الحكم الجزائي الصادر بحقه بمثابة الوجاهي بالقضية الصلحية الجزائية المشار إليهـا أعـلاه بالذات الأمر الذي يعتبر مخالفة لـنص المـادة (١٨٥) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية التي تستوجب تبليغ الشخص المحكوم عليه بالذات .

lawpedia.jo

٢. لم تستمع محكمة الدرجة الأولى لشهادة المشتكي للإحاطـــة بـــالظروف التـــي أحاطت بتنظيم الشيك موضوع الدعوى رغم أن شروحات البنك المسحوب عليه تفيد بأن الشيك مبلغ عنه مفقود واختلاف توقيع الساحب .

٣. صرفت محكمة الدرجة الأولى النظر عن قرارها القاضي بإجراء الخبرة الفنيـــة على الشيك موضوع الدعوى .

٤. لم تفسخ محكمة الاستئناف الحكم الأساس للمرة الأولى من قبـــل المـــستدعيين لتمكينهما من تقديم بيناتهما ودفوعهما .

بتاريـــخ ٢٠١٧/٢/١٢ وبكتابـــه **رقم (٢٩٦/٢٠١٧/٤/١)** رفع رئـــيس النيابـــة العامة الأوراق إلى محكمتنا طالباً نقض الحكم الصادر عن محكمة بداية جـــزاء شـــرق عمان بصفتها الاستئنافية للأسباب الواردة في كتاب وزير العدل .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبيـــن أن المشتكي كـــان وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ قد تقدم بالشكوى الجزائية رقـــم (٢٠١٦/٣٠٩٠) لـــدى محكمـــة صلح جزاء شرق عمان نسب فيها إلى المشتكى عليهما :-

١.

٢.

جرم إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً للمادة (٤٢١/١/أ) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة صـــلح جـــزاء شـــرق عمـــان الـــدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٦/٥/٤ وبالقضية رقـــم (٢٠١٦/٣٠٩٠) وبغياب المشتكى عليهما المقـــرر إجـــراء محاكمتهمـــا غيابياً قررت المحكمة تعديل وصف الجرم المسند للمشتكى عليهما من جرم إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً للمادة (٤٢١/١/أ) من قانون العقوبات إلى جـــرم إصـــدار شـــيك

lawpedia.jo

بصورة تمنع صرفه خلافاً للمادة (١/٤٢١/هـ) من القانون ذاته وإدانة المشتكى عليهما بالجرم حسب الوصف المعدل والحكم على المشتكى عليه بالحبس مدة سنة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم والحكم على المشتكى عليها شركة عملاً بالمادة (٣/٧٤) من قانون العقوبات بالغرامة مئتي دينار والرسوم .

لم يرتضِ المشتكى عليهما بالقرار فاعترضا عليه أمام المحكمة ذاتها وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ وبالقضية الاعتراضية رقم (٢٠١٦/٤٣٩١) أصدرت محكمة صلح جزاء شرق عمان قراراً بمثابة الوجاهي بحق المشتكى عليهما تضمن رد الاعتراض وتأييد الحكم المعترض عليه .

لم يرتضِ المشتكى عليهما بالقرار فطعنا فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ وبالقضية رقم (٢٠١٦/١٧٠٩) أصدرت محكمة بداية جزاء شرق عمان قرارها **المتضمن** رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن :-

وبالنسبة للسبب الأول :-

الدائر حول الطعن بأن المستدعي لم يتبلغ لا بصفته الشخصية ولا بصفته مفوضاً عن المستدعية شركة خلاصة إعلام الحكم الجزائي الصادر بحقه بمثابة الوجاهي بالقضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٤٣٩١) المشار إليها أعلاه .

وفي هذا فإن تبليغ الأوراق القضائية يتم وفق القواعد المنصوص عليها في المواد (٤ – ١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ومن استقراء نص المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أنه إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسليم وجب على المحضر أن

lawpedia.jo

يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان في المكان الذي وقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله بحـــضور شاهد واحد على الأقل ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصـــدرتها مـــع شرح بواقع الحال عليها .

وفي الحالة المعروضة :

ومن الرجوع إلى مذكرة تبليغ الحكم رقـــم (٢٠١٦/٤٣٩١) الصادر عن محكمـــة صلح حقوق شرق عمان بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ يتبين أنها تضمنت مشروحات تفيـــد بـــأن المحضر ذهب إلى الشركة المطلوب تبليغها التي يعمل فيها المستدعي والمطلوب تبليغـــه موضوع إعلام الحكم المطلوب تبليغه ولم يجد المطلوب تبليغه ورفض الموظف بالشركة الاستلام والتوقيع فقام المحضر بإلصاق مذكرة تبليغ الورقة القضائية الخاصة بالمستدعي عنان وشركة عنان في مكان بارز وواضح للعيان على باب الشركة (المـــول) بحـــضور الشاهد خليل أحمد سالم وتضمن التبليغ ساعة التبليغ وتوقيع المحضر والشاهد فيكون تبليغ إعلام الحكم الصلحي الجزائي المذكور للمستدعيين والحالة هذه صحيحاً وموافقاً للقـــانون ويتفق وأحكام المادة (٩) المشار إليها آنفاً ويكون استناد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إليه برد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية المحددة بالمادة (٤/١٠) من قـــانون محاكم الصلح صحيحاً ومتفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز :-

الدائرة حول الطعن بعدم استماع محكمة الدرجة الأولى لشهادة المشتكي للإحاطـــة بالظروف التي أحاطت بتنظيم الشيك موضوع الدعوى وصرف النظر عن إجراء الخبرة الفنية وأن الطعن كان أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية للمرة الأولى .

وفي هذا فإن محكمة الاستئناف ردت الاستئناف شكلاً ولم تبحثه موضوعاً وأيدتها في ذلك محكمتنا وإن ما ورد في هذه الأسباب يتعلق بموضوع الدعوى ومن غير الجائز بحثه ما دام أن محكمة الاستئناف ردت الاستئناف شكلاً مما يتعين الالتفات عنها .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/٥م.

عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو نائب الرئيس	الرئيـــــس
عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo